محكمة النقض

الدائرة المدنية

صحيفة طعن بالنقض

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم ..... الموافق .... من سبتمبر سنة ٢٠٢١ م
حيث قيدت بجدول المحكمة تحت رقم لسنة قضائية.
مُقدمة من الأستاذ/ .... المحامي بالنقض وكيلاً عن:

١. السيد/ .... ٢. السيد/ ....٣. السيد/ ....

(طاعنون)

ضـــــد

- شركة .... **(مطعون ضدها)**

وذلك طعنًا بطريق النقض فى:

الحكم الصادر بتاريخ ..../٦/٢٠٢١ وقرار التصحيح الصادر بتاريخ .../٨/٢٠٢١ – معدلًا للحكم والمنطوق –، من محكمة استئناف القاهرة " مأمورية الجيزة " فى الإستئناف رقم ...... لسنة .... قضائية، **فيما قضى به من تصحيح الخطأ المادئ الوارد بالمنطوق بجعل المستأنف ضدهم بدلًا من المستأنف، وما ترتب على ذلك من تعديل للحكم وتغيير المراكز القانونية للخصوم .**

وكان الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ .../..../٢٠١٧ من محكمة ٦ اكتوبر الابتدائية فى الدعوى رقم ...... مدني كلي ٦ اكتوبر المرفوعة من الطاعنين ضد الشركة المطعون ضدها وقضى منطوقه " **حكمت المحكمة: بفسخ عقد الإيجار المؤرخ .... وإخلاء المدعى عليه بصفته من العين المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها للمدعين خالية من الأشخاص والشواغل وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف ومبلغ خمس وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة** " .

" الوقائـع "

يخلُص وجيز واقعات التداعى – بالقدر اللازم لحمل أسباب هذا الطعن – فى أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ...... مدنى كلى الجيزة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ .../.../٢٠١٧ بطلب الحكم باثبات فسخ عقد الايجار المؤرخ .... عين التداعي والتسليم. وذلك لتحقق الشرط الصريح الفاسخ بتأخر المستأجرة (المطعون ضدها) بالوفاء بالقيمة الايجارية فى مواعيد استحقاقها.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، **وبجلسة ../../٢٠١٧ قضت** محكمة أول درجة بالطلبات. **وشيدت قضاءها على** " .... وكان المدعى عليه بصفته لم يمثل بالجلسات ولم يطعن على ذلك العقد بثمة مطعن ينال منه ولم يقدم ما يُفيد وفائه بالتزاماته بسداد الإيجار المُستحق عليه، ومن ثم يكون قد تحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه بالبند السابع عشر من عقد الإيجار سند الدعوى بإخلال المدعى عليه بصفته بتنفيذ التزامه بسداد الأجرة المستحقة عليه فى ٢٠١٦/١١/١٥ ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ .... على نحو ما سيرد بالمنطوق ..... وحيث إنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تُلزم بها المدعى عليه بصفته عملا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .....".

وإذ لم ترتض الشركة المطعون ضدها هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم ...... لسنة .... ق بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ..../..../٢٠١٨ للقضاء لها بإلغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من فسخ عقد الايجار سند الدعوى والإخلاء .

وإذ تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضرها، وأثناء تداول الاستئناف بالجلسات تم الاتفاق بين أطراف التداعي على تفاسخ العقد موضوع الدعوى رضائيًا، فلم يعد ثمة مصلحة فى الاستمرار فى التداعي وقدم المستأنف ضدهم إلى المحكمة ما يفيد ذلك.

وبجلسة ..../..../٢٠٢١ قضت " بقبول الاستئناف شكلًا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وألزمت المستأنف المصاريف ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة ".

وشيدت قضاءها فى موضوع الاستئناف على " ... وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنفة قد قدمت إقرار بالتفاسخ عن عقد الإيجار سند الدعوى <u>محرر بتاريخ</u>........ لم ينل ثمة مطعن من المستأنف ضدهم بها قدموا صورة ضوئية منه وقد تم الاتفاق فى هذا التفاسخ الموقع بين أطرافه بانقضاء كافة الالتزامات المالية بين الطرفين بخصوص العقد سند الدعوى المؤرخ ٢٠١٦/٣/١ وأنه لا يوجد أى نزاع قضائي بشأن العقد المذكور تحت مسئولية الطرفين ويُعد العقد المذكور بكافة نسخه لاغيًا وبراءة ذمة كلا الطرفين قبل الأخر من أى مستحقات أو تعويضات أو تأمين من أى نوع بشأنه بإقرار الطرفين وتم رد العين إلى المؤجر بنفس حالة الاستلام وقبلها الطرف الأول المؤجر الأمر الذى يترتب معه انحلال عقد الايجار سند الدعوى واعتباره كأن لم يكن وتنتفى بذلك العلاقة التعاقدية بينهم بما لا يحق معه للمستأنف ضدهم الرجوع على الشركة المستأنفة بموجب ذلك العقد بالمطالبة بثمة التزامات مالية الأمر الذى يكون معه طلبات المستأنف ضدهم قد جاءت على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديرًا بالرفض ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه جديرًا بالإلغاء. وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضدهم عملا بالمادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات ".

وبتاريخ ..../٢٠٢١/٨ أصدر السيد المستشار رئيس المحكمة قراره " يُصحح الخطأ المادي الوارد بالمنطوق بجعل المستأنف ضدهم بدلًا من المستأنف ".

ولما كان هذا القضاء وفق القرار الصادر بالتصحيح فى ..../٢٠٢١/٨ قد صدر معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، فإن الطاعنين يطعنون عليه للأسباب الآتية:

أولًا: في جواز الطعن وقبول الطعن شكلًا:

لما كان المقرر فى قضاء محكمة النقض " أن جواز الطعن فى الأحكام من عدمه هو مما يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر ولو من تلقاء نفسها. وكان النص فى المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ... " يدل على أن الطاعن يستمد حقه فى الطعن من مركزه الإجرائى الذى ينشأ بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متسق مع ما يدعيه وهو ما لا يتحقق إلا بالقضاء عليه بشئ لخصمه أو برفض طلباته كلها أو بعضها فيجب لنشأة الحق فى الطعن على الحكم لشخص معين أن يكون قد حُكم عليه بشئ مما أقيم الطعن من أجله ولا يُقبل الطعن من شخص لم يُحكم عليه بشئ لانتفاء المصلحة ... ولما كان ما أجرته المحكمة لا يُعد تصحيحًا لخطأ مادى أو حسابى وقعت فيه وتملك تصحيحه وفق ما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات وإنما هو تعديلاً للحكم السابق افقده ذاتيته واستقلاله وترتب عليه تغيير المركز القانونى للطاعنين فأصبحوا محكومًا عليهم بعد أن كانوا محكومًا لصالحهم بموجب الحكم السابق ومن ثم فإن حقهم فى الطعن ينشأ من تاريخ صدور القرار السالف بيانه **ولما كان هذا القرار قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ وأودعت صحيفة الطعن فى ٢٠١٢/٤/١٩** فإن الطعن بشقيه فيما يتعلق بقرار التصحيح والحكم يكون قد تم فى الميعاد القانونى ومن ثم مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٨٢ قضائية – الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

لما كان ذلك، وكان البين من اسباب الحكم المطعون فيه أن ما أجرته محكمة الاستئناف من تصحيح فى منطوق الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعنين بالمصاريف بدلًا من الشركة المطعون ضدها لا يُعد تصحيحًا لخطأ مادي أو حسابى وقعت فيه وإنما هو تعديلًا للحكم السابق ترتب عليه تغيير المركز القانوني للطاعنين فأصبحوا محكومًا عليهم بعد أن كانوا محكومًا لصالحهم، ومن ثم فإن حقهم فى الطعن ينشأ من تاريخ صدور قرار التصحيح **فى ..../٢٠٢١/٨** ويكون الطعن بشقيه فيما يتعلق بقرار التصحيح والحكم قد تم فى الميعاد القانونى متعينًا قبوله شكلًا.

ثانيًا: في أسباب الطعن :

السبب الأول: بطلان قرار التصحيح لتجاوز محكمة الاستئناف سلطتها فى التصحيح

لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض " أنه إذا كان الأصل ألا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها، إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون ، وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات قد أجازت استثناءً من هذا الأصل – وللتيسير – الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، وقصرته على تصحيح ما عساه أن يقع في منطوق الحكم أو أسبابه ، من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، فإن مفهوم مخالفة هذا النص قاطع في أن الأخطاء غير المادية ، لا يجوز الرجوع في شأنها إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، إذ فيه ابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به المشرع ".

(الطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٧٦ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٤/١١/١٧)

وكان المقرر أيضًا أنه " لكى يمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع في منطوقه طبقًا للمادة ٣٦٤ مرافعات – القديم– يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحًا إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته – وعلى ذلك فإذا كان الحكم إذ قضى في منطوقه بإلزام إحد الخصوم في الدعوى بمصروفاتها قد خلا من أية إشارة في أسبابه تنم عن إتجاهه في شأن هذه المصروفات فإن القول بإمكان الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه بإلزام خصم آخر بها دون المحكوم عليه بها يعتبر تغييرًا في منطوق الحكم غير جائز قانونًا ".

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٦٧)

لما كان ذلك، وكان قرار التصحيح المطعون عليه فى الاستئناف رقم ..... لسنة .... ق صدر بإلزام الطاعنين بالمصاريف بدلاً من المطعون ضده بصفته، كما ورد بمنطوق هذا الحكم، ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون قد أثر في كيان الحكم الصادر في الدعوى ، ومقطوع الصلة به، ولم ينصب على تصحيح خطأ مادى وقع فيه، بل انتهى إلى تغيير المركز القانونى للطاعنين بأن أصبحوا محكومًا عليهم بالمصروفات بعد أن كان محكومًا لصالحكهم، فإن محكمة الاستئناف تكون قد تجاوزت حقها في قرار التصحيح واتخذت منه وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فقامت بتغيير منطوقه. مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكان البين من وقائع الطعن الماثل أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الدعوى بطلب إثبات فسخ عقد الإيجار المؤرخ .... موضوع التداعى لتأخر الشركة المطعون ضدها في الوفاء بالأجرة المستحقة فى ٢٠٠٦/١١/١٥ ، ومحكمة أول درجة حكمت لهم بالطلبات وإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف، فطعنت الأخيرة على هذا القضاء بالاستئناف رقم .... لسنة .... ق وتساندت فى أسباب استئنافها إلى إقرار التفاسخ المؤرخ .... الموقع بين طرفي التداعى، فإن الشركة المطعون ضدها تكون مسئولة عن رفع الدعوى لعدم وفائها بالقيمة الإيجارية المُستحقة عليها في ميعاد استحقاقها ، فتسببت بذلك فى إقامة الدعوى ، ومن ثم لا يلتزم الطاعنين بالمصاريف عن درجتى التقاضى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامهم بالمصاريف ، دون أن يتحرى موقف طرفي التداعى وقت إقامة الدعوى وأن الشركة المطعون ضدها هى التى أخلت بالتزامها بسداد القيمة الإيجارية **فى** موعدها ، والمُتسببة فى إقامة الدعوى ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

عن طلب وقف التنفيذ:

متى كان ما تقدم، وكان البين من أسباب الطعن الماثل أنه قد توافرت له الجدية ويخشى من أثر تنفيذ الحكم المطعون فيه وقوع ضرر جسيم للطاعنين يتعذر تداركه بقيام قلم الكتاب بسوية الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى واستيدائها من الطاعنين بما يتوافر به ركن الاستعجال، ويحق معه للطاعنين طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل فى موضوع الطعن، الأمر الذى يكون معه طلب وقف التنفيذ قائمًا على سند صحيح من الواقع والقانون جديرًا بالقبول.

بناء عليه

يلتمس الطاعنين الحكم :

أولاً: قبول الطعن شكلاً .

ثانيًا: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن.

ثالثًا: وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بـه من إلزام الطاعنين بالمصروفات. وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

وكيل الطاعنين

المحامي بالنقض